

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٤/٤/١٧ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شبين الكوم الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٦٨٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبناء على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تختص محكمة نيابة أشمون الجزئيتين بنظر قضايا المرور بدائرة مركز شرطة أشمون .

(المادة الثانية)

تحال إلى المحكمة والنيابة المشار إليهما في المادة الأولى قضايا المرور التي أصبحت من اختصاص كل منهما بالحالة التي هي عليها وتكون إحالة القضايا للمحكمة المذكورة لجلسات محددة وبدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٤/٦/٥

صدر في ٢٠٠٤/٤/٢٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر